الجزائر: الفئة 3

الجزائر بلد عبور، وإلى حد أقل، بلد مقصد وبلد مَصدر لنساء يتم إخضاعهن للعمل القسري والإتجار الجنسي، وإلى حد أقل، لرجال يخضعون للعمل القسري. وقد تزايد الطلب على دخول الجزائر كبلد مقصد لكل من الهجرة غير المشروعة والإتجار بالبشر، وفقا لتقارير جماعات المجتمع المدني. وتشترك الشبكات الإجرامية، التي تمتد أحيانا إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأوروبا، في عمليات الإتجار بالبشر وتهريب الأفراد. وهناك رجال ونساء من الدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء، في طريقهم إلى البلدان المجاورة أو أوروبا، يدخلون الجزائر طواعية لكن بصورة غير مشروعة، وكثيراً ما يتم ذلك بمساعدة المهربين. ويعجز العديد من أولئك المهاجرين عن دفع تكاليف التهريب بمجرد وصولهم إلى الجزائر، وبالتالي يقعون في عبودية الدَين للمتاجرين بهم. وقد يتم إجبار المهاجرات على ممارسة الدعارة، والخدمة المنزلية والتسول. تشير مصادر دبلوماسية ومنظمات غير حكومية أن المهاجرات من النيجر المتسولات في الجزائر ربما كن من ضحايا العمل القسري وعادة ما يحملن (بغرض التسول) أطفالا مستعارين أحياناً من أمهاتهم في النيجر. يتم إرغام بعض الرجال المنتمين للدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء على العبودية المنزلية؛ وعادة ما يصادر أرباب العمل وثائق سفرهم ويجبرونهم على البقاء في المنازل للخدمة. يظل المهاجرون غير الشرعيين من جنوب الصحراء القادمون من البلاد الناطقة بالإنجليزية عرضة بصفة خاصة للعمل القسري والإتجار الجنسي في الجزائر، نظرا للفقر وحاجز اللغة بصفة أساسية. ويتم إجبار النساء والأطفال الأجانب، ومعظمهم من المهاجرين من جنوب الصحراء، على ممارسة الدعارة في الحانات وبيوت الدعارة غير الرسمية؛ وعادة ما يكون المتاجرون بهم من نفس جنسيتهم. تتعرض نساء الجزائر، وبدرجة أقل الأطفال، للإتجار الجنسي في الجزائر. في 2014، أفادت تقارير وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية دولية أن المهاجرين الفيتناميين قد تم إجبارهم على العمل في مواقع بناء لصالح متعاقدين صينيين في الجزائر.

لا تمتثل حكومة الجزائر امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتجار بالأشخاص ولا تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك. لم تقم الحكومة بإجراء تحقيقات فعالة أو الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإتجار الجنسي أو العمل القسري. وقد استمرت في الخلط بين الإتجار بالبشر وتهريب الأفراد، وأنكر بعض المسؤولين وجود الإتجار في البلاد. أفادت الحكومة عن أول حالة إدانة من نوعها وفقا لقانون مكافحة الإتجار، ولكنها لم توفر أية تفاصيل غير جنسية الضحية. وكما هو الحال في السنوات السابقة، لم تقم الحكومة بتحديد الضحايا ضمن الفئات السكانية المستضعفة ولم توفر للضحايا أية خدمات ولم تقم بإحالتهم لخدمات الحماية التي تديرها منظمات غير حكومية. ونظراً لعدم توافر إجراءات التعرف على الضحايا، تعرض ضحايا الإتجار لعمليات الإعتقال والإحتجاز بشكل متكرر.

توصيات خاصة بالجزائر:

القيام بإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وإدانة مرتكبي جرائم الإستغلال الجنسي والإتجار بالأفراد،

والتمييز بين تلك الجرائم وتهريب الأشخاص، وعقاب الجناة بالسجن؛ تأسيس إجراءات رسمية لإرشاد المسؤولين فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا العمل القسري، والدعارة القسرية، ودعارة الأطفال، وخصوصا بين مجتمعات المهاجرين غير الشرعيين؛ تدريب المسؤولين على تدابير التعرف على الضحايا؛ وضع سياسة تضمن أن الضحايا الذين يتم التعرف عليهم والمشكوك فيهم لا يتم عقابهم على أفعال غير مشروعة ارتكبت كنتيجة لخضوعهم للإتجار؛ وضع وتنفيذ إجراءات لإحالة الضحايا وتوفير خدمات الحماية المناسبة، بما في ذلك المساعدة على توفير المأوى والرعاية الطبية والنفسية والمساعدة القانونية والمساعدة في إعادة التوطين، لجميع ضحايا الإتجار؛ توفير الدعم وتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية أو الدولية التي تقدم خدمات الحماية لضحايا الإتجار؛ التعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة والبعثات التابعة لبلدان المصدر لضمان إعادة توطين الضحايا الأجانب على نحو آمن واختياري؛ ورفع مستوى الوعي العام بمشكلة الإتجار، بما في ذلك التعرف على الفروق بين الإتجار بالبشر وتهريب الأفراد.

الملاحقة القضائية

لم تبذل الحكومة سوى جهود ضئيلة في مجال إنفاذ القانون لمعالجة الاتجار بالبشر. تحظر الجزائر كافة أشكال الإتجار بمقتضى القسم 5 من قانون العقوبات الذي تم إصداره في فبراير/شباط 2009. تصل العقوبات التي ينص عليها هذا القانون إلى السجن لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات، وهي عقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتتناسب مع تلك المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى، كالاغتصاب. يجرّم القانون رقم 14-01 الذي تم تبنيه في فبراير/ شباط 2014، شراء وبيع الأطفال تحت سن 18 عاما، وينص على السجن لفترات تتراوح بين 3 إلى 20 عاماً بالنسبة للمخالفين من الأفراد والجماعات الذين يتم إدانتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب تلك الجريمة؛ إلا أن هذا القانون يتصف بالعمومية الزائدة ويمكن تفسيره بحيث يتضمن جرائم غير الإتجار مثل تهريب الأشخاص أو التبني غير الشرعي. صرحت الحكومة بأن الإتجار بالبشر لم يكن من الشواغل الكبرى في الجزائر وأنكر بعض المسؤولين، بمن فيهم ضباط إنفاذ القانون، وقوع تلك الجريمة في البلاد؛ هذا المنحى إضافة إلى عدم المعرفة أعاقا بشكل كبير جهود إنفاذ القانون لمكافحة الإتجار. ومن غير الواضح ما إذا كان لدى الحكومة نظام فعال لجمع البيانات الخاصة بإنفاذ قانون مكافحة الإتجار والإفصاح عنها، ولذلك كان من الصعب على المسؤولين التمييز بين الإتجار بالبشر وجرائم تهريب الأشخاص. أفادت تقارير أن الحكومة قامت، في الفترة بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2014، بالتحقيق في قضية اتجار محتملة تتضمن 19 من الضحايا الفيتناميين الذين ادعوا إجبارهم على العمل في موقع بناء لصالح متعاقدين صينيين؛ إلا أن الحكومة أفادت بأنها لم تجد أدلة على جريمة الإتجار. ورغم أن الشرطة، بحسب التقارير، قامت بعدد غير معروف من التحقيقات في حالات التسول، وجرائم الدعارة، والهجرة غير الشرعية - التي قد تتضمن جرائم اتجار محتملة - إلا أنها لم تعتقل أي مشبوهين بارتكاب جرائم اتجار. أفادت الحكومة أنها أدانت أحد مرتكبي جرائم الإتجار وفقاً لقانون مكافحة الإتجار في ديسمبر/كانون الأول 2014 وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات؛ إلا أن الحكومة لم توفر أية تفاصيل عن القضية سوى أن الضحية كانت امرأة جزائرية. وبمقتضى القانون، يتعين على المحاكم الجزائرية سماع شهادة الضحايا لإدانة مرتكبي جرائم الإتجار المشتبه بهم وبالتالي تكون غير قادرة على الحكم بالإدانة إذا

غادرت الضحية البلاد. ورغم التقارير التي تفيد بالتواطؤ، لم تبلغ الحكومة عن أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات بخصوص ضلوع موظفين حكوميين في جرائم اتجار بالبشر. صدر تقرير عن منظمة غير حكومية محلية حول ادعاءات مفادها قيام ضباط شرطة بارتياد مرافق يتم إجبار النساء فيها على الدعارة، إلا أنه لم تتوفر أدلة توحي بأن الحكومة حققت مع أولئك الضباط أو حاكمتهم. ورغم أن المديرية العامة للأمن الوطني احتفظت بستة ألوية من ضباط الشرطة المتخصصين في شؤون الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، لم يكن من الواضح ما إذا كانوا قد تلقوا تدريبات كافية على التدابير الخاصة بمكافحة الإتجار.

الحماية

لم تحرز الحكومة أي تقدم في جهودها الرامية إلى التعرف على ضحايا الإتجار وحمايتهم. وباستثناء ضحية جزائرية من النساء تم التعرف عليها في قضية الإتجار الوحيدة التي تمت إحالتها إلى المحاكمة في ديسمبر/كانون الأول 2014، لم ترد أية تقارير حكومية تفيد التعرف على ضحايا إتجار آخرين خلال فترة التقرير. كما لم تطور الحكومة أو تستخدم أية إجراءات منهجية لتحديد ضحايا الإتجار ضمن الفئات السكانية المستضعفة، مثل المهاجرين الذين بدون وثائق والنساء الأجنبيات المقبوض عليهن بتهمة الدعارة. ونظراً لعدم وجود إجراءات استدلال، أفادت السلطات بأنها تواجه صعوبة في التعرف على الضحايا ضمن قطاعات كبيرة متماسكة من فئات المهاجرين. في سبتمبر/أيلول 2014، أحالت منظمة غير حكومية قضية عمل قسري محتملة للحكومة تتضمن 19 من الرعايا الفيتناميين الذين تعرضوا للإكراه على العمل في موقع بناء لصالح متعاقدين صينيين؛ إلا أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت الشرطة قد أحالت على الإطلاق هؤلاء الأشخاص لأي نوع من خدمات الحماية. اعتمد المسؤولون الحكوميون على قيام الضحايا أنفسهم بتبليغ السلطات عن الإنتهاكات التي تعرضوا لها؛ إلا أن منظمات غير حكومية أفادت أن ضحايا الإتجار ضمن فئات المهاجرين لم يقوموا بالإبلاغ عن جرائم اتجار محتملة للشرطة خوفا من التعرض للإعتقال أو الترحيل. أفادت تقارير منظمات المجتمع المدني أن الشرطة دأبت على اعتقال ضحايا الإتجار وسجنهم مؤقتاً بسبب أعمال غير مشروعة ارتكبوها كنتيجة مباشرة لخضوعهم للإتجار بالبشر، مثل ممارسة الدعارة أو الإفتقار لوضع الإقامة الخاص بالمهاجرين. ولم توفر الحكومة خدمات الحماية بما في ذلك المأوى لضحايا الإتجار ولم يتوافر لديها آليات رسمية لإحالة الضحايا المحتملين لخدمات الحماية التي تشرف على تشغيلها جماعات المجتمع المدني أو منظمات غير حكومية. قامت الحكومة بتشجيع ضحايا الإتجار على المساعدة في عمليات التحقيق والملاحقات القضائية ضد الذين تاجروا بهم. ولم يكن من الواضح ما إذا كانت الحكومة قد قامت بتوفير بدائل قانونية عن إبعاد ضحايا الاتجار الأجانب إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها العقاب أو المشقة.

الوقاية من الاتجار

لم تحرز الحكومة أي تقدم في جهودها الرامية للحيلولة دون وقوع الاتجار بالبشر. وفي حين واصلت لجنة

الحكومة على مستوى الوزارات الاجتماعات على أساس شهري، إلا أنها فشلت في تحقيق جهود ملموسة في مكافحة الإتجار، واستمر بعض المسؤولين الحكوميين في إنكار وجود مشكلة الإتجار بالبشر في الجزائر. بالإضافة لذلك، لم تقم الحكومة بأية حملات توعية عامة لمناهضة الإتجار أو حملات تثقيفية، ولم تحاول تأسيس شراكات فعالة لمكافحة الإتجار مع منظمات المجتمع المدني. ولم ترد أية تقارير حكومية تفيد قيام الحكومة باتخاذ أية تدابير لتقليص الطلب على السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال من جانب الجزائريين المسافرين في الخارج. اتخذت الحكومة بعض الخطوات لتقليص الطلب على أنشطة الجنس التجاري، بيد أنه من غير الواضح ما إذا كانت قد بذلت جهوداً لتقليص الطلب على العمل القسري. ولم توفر الحكومة تدريبات لمناهضة الإتجار أو توجيهات إرشادية لموظفيها الدبلوماسيين.